



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٢/٦/١٤٤٦ هـ

الموافق: ٣/١٢/٢٠٢٤ م

المعاملات

فتوى

أبي توفيق البعيراني

(وجود الأصنام في محلات الملابس) فتوى رقم (٥٦٢٥)

سائل يقول:

ما حكم الأصنام التي تستعمل في محلات الملابس لعرض الملابس عليها؟

الجواب:

محرمة إذا كانت رؤوسها موجودة، فقد قال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا صورةً إلا طمسها»، وقال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: «أما التمثال فاقطع رأسه تذر كالشجرة».

أجاب عنه الشيخ

أبي توفيق البعيراني